

من فروع الأصل الأول: القرض الذي جرّ نفعاً

وليد السعيدان

ومنها كذلك القرض اذا جر نفعاً. القرض اذا جر نفعاً. وعندنا قاعدة تقول كل قرض جر نفعاً فهو وربما اعلم يا صاحب الدين انه لا انك لا تملك على المدين الا رد قرظك فقط. اي فائدة تستفيدها - [00:00:00](#)

مشروطة من هذا المدين غير سداد الدين فدينك هذا يكون محرماً لانه ربا. فمثلاً ان ان يأتي احد تاجر يستلف منه مثلاً ثلاثة الاف ريال يقول نعم خذ ثلاثة الاف لكن بشرط بشرط ان تؤجرني - [00:00:20](#)

او اسكن في دارك او ان توصل الاولاد للمدرسة كل صباح. هذه الزيادة على سداد القرض ربا. لانه تغل حاجة الفقير وحمله شيئاً لا يجب عليه شرعاً. كل قرض يجز منفعه فانه ربا - [00:00:40](#)